نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى العراق ،

وبمقتضى الفقرة (ط) من المادة الثامنة والعشرين من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت :

١ ـ تعين هيأة نيابة لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا مؤلفة من دولة السيد ابراهيم هاشم ومعالى السيد عبد الحليم النمر ومعالى السيد سليمان عبد الرزاق طوقان .

٢ ـ تمارس هيأة النيابة جميع الحقوق المختصة بالعرش ما عدا التصديق على أية تعديلات فى الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وإبرامها وإقالة رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء وقبول استقالاتهم .

١٩٥٤/٢/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء — فوزي الملقي

وزير الداخلية — هزاع المجالى

اعلان بمباشرة هيأة النيابة اعمالها

يعلن أن هيأة النيابة أقسمت بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هجرية الموافق ٢٨ شباط سنة ١٩٥٤ ميلادية بحضور مجلس الوزراء اليمين المنصوص عليها فى الفقرة (ي) من المادة (٢٨) من الدستور وقد باشرت سلطاتها الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من هذا التاريخ .

١٩٥٤/٢/٢٨

رئيس الوزراء

فوزي الملقي

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ الموافق ١ آذار سنة ١٩٥٤ — العدد ١١٧٣

الفهرس

طرح ١٦٩

المطبعة الوطنية ـ عمان

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٤

قانون منع الجرائم

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تشمل لفظة (المتصرف) محافظ العاصمة .

المادة ٣ ـ اذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص فى منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الاصناف المذكورة أدناه ورأى ان هنالك أسباباً كافية لاتخاذالاجراءات ، فيجوز له أن يصدر الى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة فى الذيل الاول لهذا القانون ، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين اذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد ، اما بكفالة كفلاء واما بدون ذلك ، حسب الصيغة المدرجة فى الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بان يكون حسن السيرة خلال المدة التى يستصوب المتصرف تحديدها ، على أن لا تتجاوز سنة واحدة .

١ ـ كل من وجد فى مكان عام أو خاص فى ظروف تقنع المتصرف بانه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه .

٢ ـ كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الاموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو ايواؤهم أو المساعدة على اخفاء الاموال المسروقة أو التصرف فيها .

٣ ـ كل من كان فى حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس .

المادة ٤ ـ اذا بلغ أي شخص من المذكورين فى المادة الثالثة مذكرة للحضور أمام المتصرف ولم يمثل أمامه خلال مدة معقولة فيجوز للمتصرف أن يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص على ان تجري محاكمته خلال اسبوع من تاريخ القاء القبض عليه .

المادة ٥ ـ ١ ـ لدى حضور أو إحضار شخص أمام المتصرف يشرع بالتحقيق فى صحة الاخبار الذي اتخذت الاجراءات بالاستناد اليه ويسمع أية بينات اخرى يرى ضرورة لسماعها .

٢ ـ اذا ظهر للمتصرف بعد التحقيق أن هنالك اسباباً كافية تدعوه لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً يصدر قراراً بذلك على شريطة أن لا يختلف هذا التعهد عن الموضوع المذكور فى مذكرة الحضور أو القبض وان لا يزيد مقداره أو مدته عن المبلغ أو المدة المذكورين فى أي منهما .

٣ ـ اذا لم ير المتصرف بعد التحقيق أن هنالك ضرورة لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً فيدون شرحاً بذلك فى الضبط ويفرج عنه ان كان موقوفاً لاجل التحقيق فقط .

٤ ـ تتبع فى الاجراءات التى تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الاحكام وتنفيذ القرارات الاصول نفسها المتبعة فى الاجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية ويشترط فى ذلك :

أ ـ ان لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة فى الاخبار المشار اليه فى مذكرة الحضور .

ب ـ ليس من الضروري فى الاجراءات التى تتخذ بمقتضى هذا القانون باثبات ان المتهم ارتكب فعلاً معيناً أو افعالاً معينة .

جـ ـ ان لا يزيد التعهد بالزامه على المحافظة على الأمن أو الامتناع عن القيام بأفعال من شأنها ان تكدر صفو الطمأنينة العامة أو ان يكون حسن السيرة .

المادة ٦ ـ اذا اعطى شخص تعهداً بصفته اصيلاً أو كفيلاً وفاقاً لقرار المتصرف وكان قد اشترط عليه فيه ان يحافظ على الأمن أو ان يمتنع عن القيام بأفعال من شأنها ان تكدر صفو الطمأنينة العامة أو ان يلتزم السيرة الحسنة فيجوز للمتصرف اذا ما ثبتت ادانة الشخص المكفول بارتكاب جرم يعتبر بحكم القانون اخلالاً بشروط التعهد ان يقرر مصادرة مبلغ التعهد أو ان يكلف المكفول أو الكفلاء أو أي منهم ان يدفع المبلغ الذي تعهد به ، ويعتبر القرار الذي اصدره بهذا الشأن نهائياً وينفذ وفق القانون المرعي الاجراء اذ ذاك بشأن تنفيذ الاحكام الحقوقية .

المادة ٧ ـ يجوز للمتصرف ان يرفض قبول أي كفيل لا يرضى عن كفالته لاسباب يدونها فى الضبط .

المادة ٨ ـ اذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكليفه ان يعطي تعهداً بمقتضى الفقرة (٢) من المادة(٥) عن تقديم التعهد فى التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المشمولة بقرار اعطاء التعهد يسجن ، وان كان مسجوناً يبقى الى ان يقدم التعهد المطلوب أو تنقضي المدة المضروبة فى قرار اعطاء التعهد .

المادة ٩ ـ اذا اقتنع المتصرف بان فى الامكان الافراج عن الشخص المسجون لتخلفه عن تقديم التعهد بمقتضى هذا القانون دون ان يعرض الجمهور أو أي شخص آخر للخطر من جراء ذلك فانه يرفع على الفور تقريراً بالأمر الى وزير الداخلية الذي يجوز له ان يأمر بالافراج عنه .

المادة ١٠ ـ يجوز لوزير الداخلية فى أي وقت شاء ان يلغي أي تعهد اعطي بمقتضى هذا القانون أو أن يعدله لمصلحة الشخص الذي اعطاه .

المادة ١١ ـ ١ ـ يجوز لأي كفيل كفل آخر ليحافظ على الامن أو ليكون حسن السيرة ان يقدم طلباً الى المتصرف لالغاء الكفالة التى اعطاها وعندئذ يصدر المتصرف مذكرة حضور أو مذكرة قبض الى الشخص المكفول حتى اذا ما مثل امامه يلغي تلك الكفالة ويأمره بتقديم كفالة جديدة عن المدة الباقية فاذا لم يقدم هذه الكفالة يسجن الى ان يقدمها أو تنقضي مدة الكفالة .

٢ ـ اذا رأى المتصرف ان الكفيل الذي كفل شخصاً آخر ليكون حسن السيرة أو ليحافظ على الأمن قد أصبح غير اهل للكفالة فيجوز له ان يكلف الشخص المكفول ان يقدم كفيلاً آخر بدلاً من ذلك الكفيل بالصورة نفسها ومع مراعاة الشروط عينها وان يلغي الكفالة السابقة اذا لم يقم المكفول بذلك خلال المدة المضروبة .

المادة ١٢ ـ إذا حضر شخص أو احضر أمام المتصرف بمقتضى احكام المادة (٤) وارتأى المتصرف وجوب تكليفه أن يقدم تعهداً على حسن السيرة حسب مفاد هذا القانون فيجوز له أن يأمر بوضعه تحت رقابة الشرطة او الدرك مدة لا تزيد على سنة واحدة بدلاً من تقديم تعهد أو بكليهما .

المادة ١٣ ـ تسري على الشخص الذي يوضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك القيود التالية جميعها أو بعضها حسبما يقرر المتصرف :

١ ـ أن يقيم ضمن حدود أي قضاء أو مدينة أو قرية معمورة فى المملكة وأن لا ينقل مكان اقامته إلى أي قضاء أو مدينة أو قرية اخرى بدون تفويض خطي من قائد المنطقة .

٢ ـ أن يحظر عليه مغادرة القضاء أو المدينة أو القرية التى يقيم فيها بدون تفويض خطي من قائد المنطقة .

٣ ـ ان يعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن تغيير منزله او مسكنه .

٤ ـ ان يحضر الى اقرب مركز للشرطة كلما كلفه بذلك مأمور الشرطة المسؤول عن القضاء او المدينة التي يقيم فيها .

٥ ـ ان يبقى داخل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها ويجوز للشرطة او الدرك ان تزوره فى اي وقت للتأكد من ذلك .

المادة ١٤ - كل من وضع تحت رقابة الشرطة اوالدرك وتخلف عن مراعاة احد الشروط المبينة فى القرار يعاقب بالحبس مدة اقصاها ستة اشهر او بغرامة لاتزيد عن خمسين دينارا او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ١٥ - لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يصدر انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٦ - يلغى قانون منع الجرائم لسنة ١٩٢٧ (اردني) وقانون منع الجرائم لسنة ١٩٣٣ (فلسطيني) وما ادخل عليهما من تعديل وما صدر بموجبهما من نظام .

المادة ١٧ - رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٤/١/٢٨

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
بهجت التلهوني	هزاع المجالي	فوزي الملقي

الذيل الاول

مذكرة الحضور عند تقديم اخبار باحتمال وقوع ما يخل بالأمن

حضرة من

بما أنه قد ثبت لي من اخبار موثوق به بان (اذكر هنا خلاصة الاخبار) وبانه من المحتمل انك
لذلك يقتضي عليك الحضور بالذات الى في اليوم من شهر سنة ١٩ الساعة لتبين
الاسباب التى تمنع ربطك بتعهد بمبلغ دينـــار (واذا اقتضى تقديم كفلاء اضف) وتقديم كفالة كفيل واحـــد
(أو كفيلين حسب مقتضى الحال) بمبلغ دينار (كل منهما اذا كانا اكثر من واحد) كي لمدة
صدرت بتوقيعي في اليوم من شهر سنة ١٩

(التوقيع)

الذيل الثاني

سند تعهد

بما اني (اذكر الاسم) من سكان (اذكر المكان) قدكلفت باعطاء تعهد لمدة (اذكر المدة)
لذلك فاني اتعهد بان طيلة المدة المذكورة واذا تخلفت عن ذلك فاني اتعهد بان أدفع للحكومة مبلغاً
قدره دينار
تحريراً في اليوم من شهر سنة ١٩

(التوقيع)

(واذا اقتضى تقديم كفلاء يضاف الى ما تقدم)
ونحن نكفل المذكور آنفاً بان طيلة المدة المذكورة وان تخلف عن ذلك نتعهد متضامنين ومنفردين بان
ندفع للحكومة مبلغاً قدره دينار
تحريراً في اليوم من شهر سنة ١٩

(التوقيع)

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٥ ،
نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٤

نظام التلغراف اللاسلكي (المعدل)

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام التلغراف اللاسلكي - المعدل - لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٤٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٥٤/٤/١ .

المادة ٢ - تلغى المادة الخامسة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :
يستوفى من حامل الرخصة رسم سنوي قدره خمسة دنانير عن الاجهزة التى تستعمل للارسال أو التلقي وعشرة دنانير عن الاجهزة التى تستعمل للارسال والتلقي معاً وذلك خلال اسبوعين من تاريخ الحصول على الرخصة وعلى ان تتقاضى مصلحة البريد الاجور التالية :

	فلوس
أ - عن كل كلمة داخلية	٣
ب - من كل كلمة للبلدان العربية والبلدان الداخلة فى اتفاقية برمودا	٤
جـ - عن كل كلمة للبلدان الخارجية الاخرى	٦

على ان تقتصر اعمال الارسال والتلقي على الاخبار الصحفية فقط وفقاً للترتيب الذي تضعه مصلحة البرق والبريد .

١٩٥٤/٢/١٨

الحسين بن طلال

وزير المعارف (. . .)	وزير المالية سليمان سكر	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية حسين فخري الخالدي	وزير الداخلية هزاع المجالي	وزير الاقتصاد والانشاء انور الخطيب	وزير التجارة انسطاس حنانيا
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة (. . .)	وزير الصحة مصطفى خليفة	وزير المواصلات شفيق رشيدات	وزير الزراعة حكمت المصري

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٥ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٤

نظام تعديل نظام المعارف رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم « نظام تعديل نظام المعارف رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ » المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المواد ١٧ ـ ٢٣ من النظام الاصلي مع جميع التعديلات التى طرأت عليها بموجب نظام المعارف رقم (١) لسنة ١٩٤٩ وسنة ١٩٥١ .

المادة ٣ ـ يسري مفعول هذا النظام من بداية السنة الدراسية ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ اي من اليـــوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٣ .

١٩٥٤/٢/١٧

الحسين بن طلال

وزير المعارف (. . .) — وزير المالية سليمان سكر — نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتي — رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية حسين فخري الخالدي — وزير الداخلية هزاع المجالي — وزير الاقتصاد والانشاء انور الخطيب — وزير التجارة انسطاس حنانيا

وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة (. . .) — وزير الصحة مصطفى خليفة — وزير المواصلات شفيق رشيدات — وزير الزراعة حكمت المصري

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة الثانية والثمانين من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع فى دورة استثنائية تبدأ فى اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٥٤ من اجل اقرار الامور التالية :

١ ـ مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٥٤/١٩٥٥ المالية .
٢ ـ مشروع قانون الغاء امتياز شركة الكهرباء الفلسطينية المحدودة (روتنبرغ) .
٣ ـ مشروع قانون معدل لقانون الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات .
٤ ـ مشروع قانون المذنبين الاحداث .
٥ ـ مشروع قانون التقاعد العسكري .
٦ ـ مشروع قانون نقابة الاطباء .
٧ ـ القانون الموقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٥١ (قانون توحيد التشاريع المتعلقة بضريبة الدخل) .
٨ ـ القانون الموقت رقم (٦٤) لسنة ١٩٥١ (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل).
٩ ـ مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل .
١٠ ـ القانون الموقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٥١ (قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات) .
١١ ـ مشروع قانون البلديات .
١٢ ـ مشروع قانون التعويض عن العمال .
١٣ ـ مشروع قانون المعارف .
١٤ ـ مشروع قانون ضريبة الاراضي .
١٥ ـ مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاجتماعية .

١٦ ـ مشروع قانون تقاعد الموظفين الملكيين .
١٧ ـ مشروع قانون ديوان الموظفين .
١٨ ـ مشروع قانون فرض ضرائب ورسوم لمصلحة الحرس الوطني .
١٩ ـ قانون تنظيم المدن .

١٩٥٤/٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية هزاع المجالي — رئيس الوزراء فوزي الملقي

نظام النقل على الطرق

صادر بمقتضى القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥١ المعدل لقانون النقل على الطرق رقم (٦) لسنة ١٩٣٧

عملاً بالفقرة (ه) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧ والمنشور فى العدد ٦٦٨ من الجريدة الرسمية .

اولاً : تخفض الاجور التى تتقاضاها سيارات الباص ضمن منطقة امانة العاصمة الى ٥٠ ٪ لكافة الركاب من الطلاب طالما يبرزون بطاقات تثبت ذلك .

ثانياً : يعمل بهذا النظام اعتباراً من نشره فى الجريدة الرسمية .

عضو جودت شعشاعه مندوب نقابة اصحاب السيارات والسواقين — عضو و . القائد اميل الصناع مشاور عدلي الجيش — عضو و . القائد كاظم ابو غزاله مدير السير العام — عضو القائممقام نديم السمان قائد الشرطة — رئيس اللجنة بشير خير محافظ العاصمة

مصدق : وزير الداخلية هزاع المجالي — وزير الدفاع فوزي الملقي

قرار رقم (١)

صادر عن المجلس العالي المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من الدستور

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٦ بمقتضى المادة ١٢٢ من الدستور اجتمع المجلس العالي للنظر فى تفسير احكام المادة ١١٥ من الدستور وبيان ما اذا كانت هذه المادة تجيز لمجلس الوزراء ـ دون الحصول على قانون ـ اتخاذ الاجرائين التاليين فى الموازنة :

١ ـ تصحيح عنوان المــــادة الرابعة من الفصل (٤٩ ـ مشاريع الاعمار) بحيث يصبح (قروض لمدينة القـــدس) بدلا من (قروض صناعية لمدينة القدس) .

٢ ـ اضافة مادة جديدة فى الفصل (٣٤ ـ الاشغال فوق العادة) باسم (تعبيد وتزفيت الطريق المؤدي الى ضريح المغفور له جلالة الملك عبدالله) ورصد مبلغ (٣٠٠٠) دينار لهذه المادة تؤمن بنقله من وفور المادتين ٢٣ فقرة ب و ٥٣ فى الفصل ذاته .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بين رئاسة الوزراء وديوان المحاسبة وتدقيق نصوص الدستور واحكام النظام المالى نجد:

١ ـ ان الفقرة الاخيرة من المادة ١١٥ من الدستور تنص على انه (لا يخصص أي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه الا بقانون).

٢ ـ ان الفقرة (٣) من المادة ١١٢ من الدستور تنص على انه (لا يجوز نقل أي مبلغ من قسم النفقات من الموازنة من فصل الى فصل الا بقانون) .

٣ ـ ان المادة ١٣ من النظام المالى لسنة ١٩٥١ تنص على انه (لا يجوز صرف اية نفقات من الاموال الاميرية ما لم يجز بقانون)

٤ ـ ان الفقرة (أ) من المادة ١٦ من هذا النظام تنص على انه (لا يجوز نقل مخصصات اية مادة الى اية مادة فى النفقات الاخرى الا بموافقة وزير المالية وصدور امر مالي خاص).

كما أن الفقرة (ب) منها تنص على انه (لا يجوز نقل مخصصات الرواتب من مادة لأخرى أو الى النفقات الاخرى وبالعكس إلا بموافقة مجلس الوزراء وتنسيب وزير المالية) .

ومن هذه النصوص يتضح جلياً ان القاعدة التى قررتها المادتان ١١٢ و ١١٥ من الدستور لا تجيز فتح اعتمادات اضافية أو نقل اعتماد وارد فيها من فصل الى فصل إلا بقانون. وهذه القاعدة تعد من القواعد الرئيسية التى تقتضيها طبيعة السلطات المقررة لمجلس الامة فيما يتعلق بالرقابة على الانفاق ، إذ أنه إذا لم تمتد رقابة المجلس الى هذا العمل كانت رقابتـه على الموازنة لغواً فى الواقع .

وبالاستناد الى هذه القاعدة لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تنشىء مواد جديدة فى الموازنة ولا ان تدخل على موادها أي تعديل من شأنه ان يبدل الاغراض التى رصد الاعتماد من أجلها ، إذ أن مثل هذا الاجراء يعتبر من قبيل فتح اعتمادات اضافية لانفاقها على وجوه لم تقرر فى الموازنة وهو امر يحتاج الى تشريع خاص .

وبما ان عنوان المادة الرابعة من فصل مشاريع الاعمار المشار اليه يدل دلالة واضحة على ان الاعتماد الذي رصد فى هذه المادة انما خصص لانفاقه كقروض صناعية لمدينة القدس فان تصحيح هذا العنوان بحيث يصبح (قروض لمدينة القدس) يجب ان لا يتم الا بقانون لأن هذا التصحيح قد استبدل التخصيص بالتعميم وهو من شأنـه أن يجيز الانفاق على وجوه أخرى غير القروض الصناعية .

وكذلك الحال فيما يتعلق باضافة مادة جديدة فى فصل الاشغال فوق العادة فان هـذه الاضافة يجب أن تتم أيضاً بقـانون . طبقاً لحكم المادة ١١٥ من الدستور .

اما كون المادة ١٦ من النظام المالى تجيز للسلطة التنفيذية النقل من مادة الى مادة فان ذلك لا يخول هذه السلطة اضافة اعتمادات جديدة ، اذ أن النقل من مادة الى مادة يشترط فيه أن تكون المادتان فى الاصل مقررتين فى الموازنة فيؤخذ من فيض احدهما للانفاق على الاغراض المعينة فى المادة الثانية .

هذا ما نقرره بالاجماع فى تفسير احكام الدستور من هذه الجهة .

صدر ١٩٥٤/٢/٢٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس المجلس العالي
عضو مجلس الأعيان	عضو مجلس الأعيان	عضو مجلس الأعيان	عضو مجلس الأعيان	رئيس محكمة التمييز
صالح بسيسو	انور نسيبه	سعيد علاء الدين	عبد الرحمن الرشيدات	علي مسمار
عضو	عضو	عضو	عضو	
عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	
فواز الروسان	الياس الخوري	ضياء الدين زعيتر	موسى الساكت	

قرار رقم (٢)

صادر عن المجلس العالى المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من الدستور

بناء على قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٦ بمقتضى المادة ١٢٢ من الدستور اجتمع المجلس العالي للنظر فى تفسير احكام الدستور فيما يتعلق بالنقطتين التاليتين :

١ ـ هل يجوز لأي من رئيس مجلس الأعيان والنواب أو لأي عضو فى المجلسين أن يكون عضواً فى هيئة النيابة على العرش .

٢ ـ اذا جاز ذلك هل يجوز له وهو عضو فى هيئة النيابة أن يرأس الجلسات ويمارس صلاحياته كعضو فى أحد المجلسين .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النواب المشار اليه وتقصي نصوص الدستور نجد : فيما يتعلق بالنقطة الاولى :

أ ـ ان الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور تنص على انه (اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبـل مغادرتـه بارادة ملكية نائباً أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه).

ب ـ ان الفقرة (ل) من هذه المـادة تنص على أنه (يشترط ان لا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحـد اعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة اقـل من ثلاثين سنة قمرية ، غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد أكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره .

ومن هذا يتضح ان نص الفقرة (ط) المشار اليها الباحثة عن تعيين نائب الملك وهيئة النيابة قد جاء مطلقاً وليس فيه أو فى غيره من مواد هذا الدستور ما يقيد هذا التعيين بقيود أو شروط معينة خلا ما اشترطته الفقرة (ل) الآنفة الذكر من حيث السن فقط.

وحيث أن القواعد القانونية توجب ان يجري المطلق على اطلاقه ، فاننا نرى انه ليس ثمة ما يمنع من تعيين رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب أو احد اعضاء هذين المجلسين عضواً فى هيئة النيابة استناداً الى الاطلاق الوارد فى نص الفقرة (ط) المشار اليها .

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فاننا نجد :

أ ـ ان المواد (٢٤ ـ ٢٧) من الدستور قسمت السـلطات الى ثلاث : تشريعية وتنفيذية وقضائية وان المادة ٢٥ الباحثة عن السلطة التشريعية نصت على أنه (تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ...) .

ب ـ ان المادة ٣١ منه تنص على أن (الملك يصدق على القوانين ويصدرها ...) .

ج ـ ان المادة ٩١ منه تنص على أنه (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشـروع أو تعديله أو رفضه وفى جميع الحالات يرفع المشـروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك) .

ومن هذه النصوص يظهر جلياً أن واضع الدستور اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وجعل السلطة التشريعية مؤلفة من ركنين أساسيين : مجلس الامة والملك ، وحدد لكل سلطة من تلك السلطات ولكل ركن من أركانها حقوقه المتصلة بالتشريع، بحيث جعل التشريع فى هذه المملكة ثمرة ثلاث عمليات أساسية وهي :

١ ـ عرض مشروع القانون على مجلس الأمة من قبل السلطة التنفيذية .

٢ ـ موافقة مجلس الامة على هذا المشروع .

٣ ـ تصديق الملك .

وبما أن كل عملية من هذه العمليات تؤلف بحد ذاتها وحدة مستقلة وتدخل ضمن اختصاص ركن معين ذي كيان مستقل.

وبما ان كل ركن من ركني السلطة التشريعية يعتبر مكملاً للآخر ويراجع عمله فاننا نرى أنه لا يجوز لأيهما أو لأي عضو فيهما أن يمارس صلاحياته وصلاحيات الركن الآخر فى آن واحد ، إذ بذلك تفوت مزية هذه المراجعة فيما يتعلق به .

هذا فضلاً عن أن الازدواج فى العمل يتعارض مع مبدأ تحديد الاختصاصات المشار اليه ويتنافى مع طبيعة مركز رئيس الدولة المصون من كل تبعة ومسؤولية وما ينبغي ان يتصف به من حياد تام فى ممارسة صلاحياته .

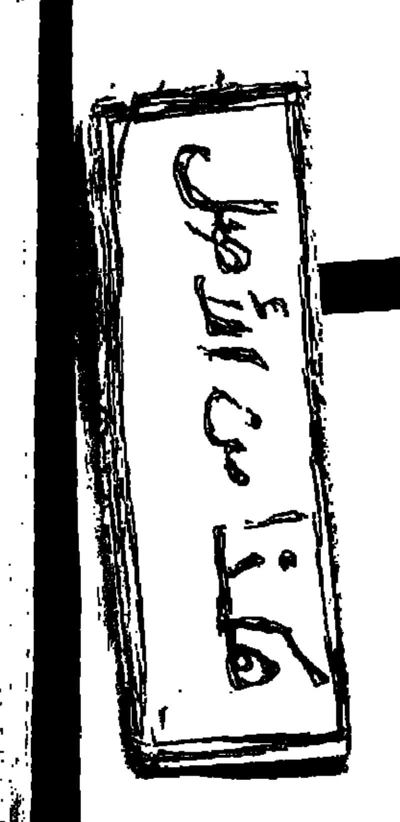
ونخرج من هذا بانه عندما يعين رئيس أو احد اعضاء مجلس الامة نائباً للملك أو عضواً في هيئة النيابة فانه ينبغي ان ينحصر عمله في ممارسة صلاحيات الملك فقط ، وان ينقطع عن الاشتراك في اعمال مجلس الأمة طيلة مدة قيامه بتلك النيابة .

هذا ما نقرره بالاجماع في تفسير النقطتين المطلوب تفسيرهما .

صدر ١٩٥٤/٢/٢٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس المجلس العالي
عضو مجلس الأعيان	عضو مجلس الأعيان	عضو مجلس الأعيان	عضو مجلس الأعيان	رئيس محكمة التميز
صالح بسيسو	انور نسيبه	سعيد علاء الدين	عبد الرحمن الرشيدات	علي مسمار

عضو	عضو	عضو	عضو
عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز
فواز الروسان	الياس الخوري	ضياء الدين زعيتر	موسى الساكت



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٤ رجب سنة ١٣٧٣ الموافق ٩ آذار سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١١٧٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ الموافق ١ آذار سنة ١٩٥٤

ديوان ... ضغط

الفهرس

نمرة ٧٠٣

المطبعة الوطنية • عمان

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد عبد الرحيم الواكد للدرجة الثانية من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع السيد فؤاد عبد الهادي للدرجة الثانية من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع السيد حنا خلف للدرجة الثانية ونقله عضواً لمحكمة عمان البدائية من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع السيد حسن الكايد للدرجة الثالثة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٥ ـ نقل السيد خليل العبوشي عضواً لمحكمة نابلس البدائية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٦ ـ نقل السيد عدي البيطار مدعياً عاماً القدس بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٧ ـ نقل السيد حسن أبو ميزر مساعداً للنائب العام فى القدس بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٨ ـ نقل السيد تيسير كنعان مدعياً عاماً لنابلس بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٩ ـ نقل السيد خليل السلواني مدعياً عاماً لجنين بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
١٠ـ نقل السيد رفعت شموط عضواً لمحكمة الكرك البدائية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
١١ـ نقل السيد ضيف الله الحمود عضواً لمحكمة اربد البدائية من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
١٢ـ نقل السيد محمود صلاح مساعداً لرئيس النيابات العامة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
١٣ـ نقل السيد محمد الناصر عضواً لمحكمة عمان البدائية من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
١٤ـ نقل السيد وديع صلاح عضواً لمحكمة نابلس البدائية من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
١٥ـ نقل السيد صبحي الحسن قاضياً للصلح فى مادبا من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
١٦ـ نقل السيد هاني العكشة مدعياً عاماً لعمان من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
١٧ـ نقل السيد انور السعد قاضياً للصلح فى الكورة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
١٨ـ نقل السيد عبد الحليم النسور قاضياً للصلح فى المفرق من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
١٩ـ نقل السيد شكري الصوالحة قاضياً للصلح فى معان من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٢٠ـ نقل السيد هاني الرفاعي مدعياً عاماً لاربد من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٢١ـ تعيين السيد فؤاد النشاشيبي قاضياً للصلح فى الطفيلة بالدرجة السادسة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٢٢ـ ترفيع طبيب المستشفى العيني الدكتور رفعت عودة الى الدرجة الثانية من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٢٣ـ ترفيع السيد علي رؤوف الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٢٤ـ ترفيع السيد شفيق يونس الحسيني الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٢٥ـ ترفيع السيد عبد الله الخطيب الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٢٦ـ ترفيع السيد حكمت فارس لباده الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٢٧ـ ترفيع السيد صادق عوده الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٢٨ـ ترفيع السيد احمد نسيبه الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٢٩ـ ترفيع السيد اكرم كمال الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٣٠ـ ترفيع السيد ذوقان الهنداوي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٣١ـ ترفيع السيد سعدي الخياط الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٣٢ـ ترفيع السيد محفوظ العجلوني الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٣٣ـ ترفيع السيد عبد اللطيف الحسيني الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .

٣٤ـ ترفيع السيد عيسى عطا الله الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٣٥ـ ترفيع السيد علي صبري الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٣٦ـ ترفيع السيد صالح الخطيب الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٣٧ـ ترفيع السيد محمد مطر العوض الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٣٨ـ ترفيع السيد حسيب الخطيب الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٣٩ـ ترفيع السيد نصوحي القادري الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٤٠ـ ترفيع السيد بكر صدقي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٤١ـ ترفيع السيد حسني الاشهب الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٤٢ـ ترفيع السيد يوسف جميل الزعبي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٤٣ـ ترفيع السيد حكمت علي الساكت الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٤٤ـ ترفيع السيد عبد الله زيد الكيلاني الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٤٥ـ ترفيع السيد واصف عبد الرحمن الصليبي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٤٦ـ ترفيع السيد توفيق يوسف عمرو الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٤٧ـ ترفيع السيد سالم سعد الخوري الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٤٨ـ ترفيع السيد يوسف حسن احمد الحكور الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٤٩ـ ترفيع الآنسة يسره عادل صلاح الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٥٠ـ ترفيع الآنسة لبيبة نديم صلاح الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٥١ـ ترفيع الآنسة فاطمة ابراهيم المحب الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٥٢ـ ترفيع السيد عبد القادر ناجي العمري الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٥٣ـ ترفيع السيد حسام الدين محمد اللحام الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٥٤ـ ترفيع السيد احمد سعيد عبد الكريم الصالح الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٥٥ـ ترفيع السيد تيسير عارف النابلسي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٥٦ـ ترفيع السيد توفيق سليم العمارين الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٥٧ـ ترفيع السيد عبد الرحيم محمد سلمان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٥٨ـ ترفيع السيد مختار شاكر كمال الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٥٩ـ ترفيع السيد يحيى طاهر حجاوي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٦٠ـ ترفيع السيد عادل سقف الحيط الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٦١ـ ترفيع السيد داود محمود غنيم الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٦٢ـ ترفيع السيد عبد الرزاق يوسف البرغوثي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٦٣ـ ترفيع السيد يوسف موسى جلاجل الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٦٤ـ ترفيع السيد حسين يوسف هباب الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٦٥ـ ترفيع السيد اكرم عيسى دودين الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٦٦ـ ترفيع السيد عبد الله كاتبه الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٦٧ـ ترفيع السيد قسطندي نقولا الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٦٨ـ ترفيع السيد صدقي عبد الكريم الطيبي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٦٩ـ ترفيع السيد سعيد احمد الخطيب الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .

٧٠ـ ترفيع السيد خالد العسيلي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٧١ـ ترفيع السيد عبد الفتاح امين الحموري الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٧٢ـ ترفيع السيد محمد داود القيمري الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٧٣ـ ترفيع السيد اديب رشيد كمال الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٧٤ـ ترفيع السيد عيد الخطيب الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٧٥ـ ترفيع السيد محمد حسن زلاطيمو الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٧٦ـ ترفيع السيد سالم محمد صقر الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٧٧ـ ترفيع السيد عبد الله العلي العناسوة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٧٨ـ ترفيع السيد مصطفى عبد الباقي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٧٩ـ ترفيع السيد منصور الداود الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٨٠ـ ترفيع السيد حيدر الخالدي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٨١ـ ترفيع السيد عوده سليم العمارين الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٨٢ـ ترفيع الآنسة فاليرا جميل شعبان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٨٣ـ ترفيع الآنسة نديه رصاص الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٨٤ـ ترفيع السيد عبد الرؤوف حمزه الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٨٥ـ ترفيع السيد جميل حنا بنوره الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٨٦ـ ترفيع السيد احمد عمر الدويك الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٨٧ـ ترفيع السيد عفيف الحسن الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٨٨ـ ترفيع السيد احمد عبد الدبعي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٨٩ـ ترفيع السيد طاهر الناجي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٩٠ـ ترفيع الآنسة جميلة جميمان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٩١ـ ترفيع مدير المراسم فى وزارة الخارجية السيد تيسير طوقان الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٩٢ـ ترفيع رئيس ديوان دائرة ضريبة الدخل السيد فرحان خليل الى الدرجة السادسة ونقله لوظيفة مساعد مأمور تقدير من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٩٣ـ قبول استقالة الصيدلي السيد عيسى اسكندر قبعين من الخدمة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .

ب ـ وافق معالى وزير المالية على ترفيع كل من السادة المدرجة اسماؤهم ادنـــاه الى الدرجة المبينة مقابل اسمه من تاريـــخ ١٥/٢/١٩٥٤ :

١ ـ السيد عزيز عريفج الى الدرجة السابعة .
٢ ـ السيد عبد الله مسمار الى الدرجة السابعة .
٣ ـ السيد جميل محمود خليفة الى الدرجة السابعة .
٤ ـ السيد عبد الرزاق الفاضل الى الدرجة السابعة .
٥ ـ السيد سهيل نعناعة الى الدرجة الثامنة .
٦ ـ السيد ابراهيم محمد القاسم الى الدرجة الثامنة .
٧ ـ السيد يوسف النمري الى الدرجة الثامنة .
٨ ـ السيد شاهر ضامن بركات الى الدرجة الثامنة .
٩ ـ السيد جريس السلطي الى الدرجة التاسعة .
١٠ ـ السيد مبارك الزريقات الى الدرجة التاسعة .

١١ـ السيد بشارة بندك الى الدرجة التاسعة .
١٢ـ السيد هاني ابو غزالة الى الدرجة التاسعة .
١٣ـ السيد شمسي خير الى الدرجة التاسعة .
١٤ـ السيد محمد الحاج علي الى الدرجة الثامنة .
١٥ـ السيد انطون كليس الى الدرجة الثامنة .
١٦ـ السيد محمد الحنبلي الى الدرجة الثامنة .
١٧ـ السيد مصطفى القاسم الرشيدات الى الدرجة التاسعة .
١٨ـ السيد سليم الفاخوري الى الدرجة التاسعة .
١٩ـ السيد عبد الحميد الدباس الى الدرجة التاسعة .
٢٠ـ السيد محمد أبو السمن الى الدرجة التاسعة .
٢١ـ الكاتب السيد سعيد سلامة الحوراني الى الدرجة الثامنة .
٢٢ـ السيد محمد خضر اسماعيل الى الدرجة التاسعة .
٢٣ـ السيد صبحي الدجاني الى الدرجة التاسعة .
٢٤ـ السيد أحمد الحاج سعيد الى الدرجة التاسعة .

ه وافق معالى وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد نزيه سلامة كاتباً من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين السيد ساري حمود نصير كاتباً من الدرجة العاشرة .
٣ ـ قبول استقالة الكاتب السيد عبد اللطيف صوان من تاريخ ١٧/٢/١٩٥٤ .

جـ ـ وافق معالى وزير المعارف على ترفيع المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم واسماؤهن فى ادناه الى الدرجة السابعة اعتباراً من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ :

١ ـ السيد حسين العلي الطوالبه
٢ ـ السيد محمد عبدالله ابو العسل
٣ ـ السيد احمد الحبش
٤ ـ السيد حكمت ابو غزالة
٥ ـ السيد محمد سعيد القصراوي
٦ ـ السيد احمد بدوي مصطفى
٧ ـ السيد عبد الرحيم الكرمي
٨ ـ السيد محمود القنواتي
٩ ـ السيد محمد موسى ابو يوسف
١٠ ـ السيد فهيم جبور
١١ ـ السيد ناظم البيطار
١٢ ـ السيد مصطفى عبده
١٣ ـ السيد برهان العمد
١٤ ـ السيد جميل الكااوتي
١٥ ـ السيد عبد الرزاق العلي
١٦ ـ السيد حسن القيسي
١٧ ـ السيد يوسف الزريقات
١٨ ـ السيد احمد عبد الرزاق هاكوز
١٩ ـ السيد سلامة العقلة
٢٠ ـ السيد محمد امين الذياب
٢١ ـ السيد سالم العطار
٢٢ ـ السيد توفيق فارس النمري
٢٣ ـ السيد محمد قبان
٢٤ ـ الشيخ محمد صالح عوده
٢٥ ـ السيد كمال طهبوب
٢٦ ـ السيد رفعت الشهابي
٢٧ ـ السيد ياسين بصيله
٢٨ ـ السيد فخري جوهرية
٢٩ ـ السيد مصطفى طوقان
٣٠ ـ السيد عبد الفتاح الكايد
٣١ ـ السيد صبحي الزعبي
٣٢ ـ السيد محمد حسان عوض
٣٣ ـ السيد فائق حبش
٣٤ ـ السيد جورج جراسموس الخوري
٣٥ ـ السيد مصطفى خليل الكسواني
٣٦ ـ السيد داود وهبه

٣٧ ـ السيد موسى السلوادي
٣٨ ـ السيد الياس هلال
٣٩ ـ السيد نصري قمصية
٤٠ ـ السيد جريس قمصية
٤١ ـ السيد رشدي الناظر
٤٢ ـ السيد رشدي مريش
٤٣ ـ السيد فرحان النمري
٤٤ ـ السيد فرح حسن عبد الفتاح
٤٥ ـ السيد نافع صالح
٤٦ ـ السيد محمد عبد الرحيم عدس
٤٧ ـ السيد داود المجالي
٤٨ ـ السيد قاسم الغزاوي
٤٩ ـ السيد يوسف الحافظ
٥٠ ـ السيد مولود الياس
٥١ ـ السيد محمد حسن العبيني
٥٢ ـ السيد عبد خلف الداودية
٥٣ ـ السيد بهيج البيطار

٥٤ ـ السيد حميد سردان
٥٥ ـ السيد عبد المجيد السالم الحياري
٥٦ ـ السيد سليمان الطويل
٥٧ ـ السيد راشد العوض
٥٨ ـ السيد محمد ذياب الروسان
٥٩ ـ السيد عيسى عريضه
٦٠ ـ الآنسة ثروت قباني
٦١ ـ الآنسة وداد القسوس
٦٢ ـ الآنسة عدله كنعان
٦٣ ـ الآنسة بكرية ابو غزالة
٦٤ ـ الآنسة صبرية ابو غزالة
٦٥ ـ الآنسة فطومة الحسيني
٦٦ ـ الآنسة لحظة توتونجي
٦٧ - الآنسة أسما وهبه
٦٨ ـ الآنسة مريم حميده
٦٩ ـ الآنسة ورده حنا
٧٠ ـ الآنسة ناجيه عقل

٥ وافق معالى وزير المعارف على ترفيع المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم واسماؤهن فيادناه الى الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ :

١ ـ السيد برهان المصري
٢ ـ السيد خليل الحنبلي
٣ ـ السيد مصطفى عواد
٤ ـ السيد محمد فارس عبد المجيد
٥ ـ السيد احمد عماوي
٦ ـ السيد محمد سليم عبد الفتاح
٧ ـ السيد عبد الرؤوف يعقوب
٨ ـ السيد جبر حسن عبد الفتاح
٩ ـ السيد يوسف العلي
١٠ ـ السيد ابراهيم القادري
١١ ـ السيد عزمي عبد المجيد
١٢ ـ السيد رافت قشوع
١٣ ـ السيد محمد امين القاضي
١٤ ـ السيد محمود العاروري
١٥ ـ السيد راتب توفيق رابي
١٦ ـ السيد محمد دواس خطاب
١٧ ـ السيد خليل القطو
١٨ ـ السيد محمد محمود العزة
١٩ ـ السيد خليل ابراهيم الغرايبة
٢٠ ـ السيد ابراهيم الرفاعي
٢١ ـ السيد محمد علاء الدين الداغستاني

٢٢ ـ السيد نايف العلي
٢٣ ـ السيد محمد علي رمضان
٢٤ ـ السيد عمر كامل عبد الهادي
٢٥ ـ السيد مصطفى عمر يونس
٢٦ ـ السيد عبد الرحيم هلال
٢٧ ـ السيد فؤاد مصطفى العربي
٢٨ ـ السيد بسام الجرباوي
٢٩ ـ السيد ابراهيم عبد الرحمن
٣٠ ـ السيد نجيب مالكي
٣١ ـ السيد ربيع مرقه
٣٢ ـ السيد صبري الحلبي
٣٣ ـ السيد عبد الرحيم جلال
٣٤ ـ السيد ابراهيم حنا زايد
٣٥ ـ السيد لويس عبد ربه
٣٦ ـ السيد نمر مصباح نموره
٣٧ ـ السيد عز الدين الحموري
٣٨ ـ السيد عدنان الماضي
٣٩ ـ السيد فؤاد الحمارنه
٤٠ ـ السيد صلاح البريشي
٤١ ـ السيد يعقوب الحناينه
٤٢ ـ السيد عبد العزيز مسوده

٤٣ ـ السيد احمد عبد الرحمن طه
٤٤ ـ السيد عبد الرحمن سلمان
٤٥ ـ السيد عبد المجيد ياسين
٤٦ ـ السيد احمد عبد الرحمن الخطيب
٤٧ ـ السيد عدنان عبد اللطيف شاكر
٤٨ ـ السيد شحده بشير عمرو
٤٩ ـ السيد محمد خليف التل
٥٠ ـ السيد يوسف ابو العيله
٥١ ـ السيد خالد خريسات
٥٢ ـ السيد سامي حداد
٥٣ ـ السيد محمود صلاح الخصاونه
٥٤ ـ السيد حسن الشرايره
٥٥ ـ السيد موسى سويلم
٥٦ ـ الشيخ سالم الدويك
٥٧ ـ السيد عادل بشير
٥٨ ـ السيد يوسف قصراوي
٥٩ ـ السيد عبد الكريم العلي
٦٠ ـ السيد عبد الرحيم حنون
٦١ ـ السيد ساطع الطراونه
٦٢ ـ السيد عز الدين البكري
٦٣ ـ السيد عيسى جادالله صبابه
٦٤ ـ السيد مصطفى القيسي
٦٥ ـ السيد فهمي مرقه
٦٦ ـ السيد عثمان عمرو
٦٧ ـ السيد محمود داود سلامه
٦٨ ـ السيد علي سعيد خلف
٦٩ ـ السيد زكي قطينه
٧٠ ـ السيد يحيى رشيد العمري
٧١ ـ السيد محمد خطاب الحسن
٧٢ ـ السيد عبدالله فضه
٧٣ ـ السيد أديب الناظر
٧٤ ـ السيد محمد أمين النمر
٧٥ ـ السيد عبد الجبار شهاب
٧٦ ـ السيد أيوب عبد الرحمن الخماش
٧٧ ـ السيد حازم عبد الرؤوف جوده
٧٨ ـ السيد صبحي ابو رحمون
٧٩ ـ السيد محمود شحاده السعيد
٨٠ ـ السيد محمد الموقت

٨١ ـ السيد عبد العزيز محمد الحميد
٨٢ ـ السيد عز الدين التل
٨٣ ـ السيد حسني نجيب سماره
٨٤ ـ السيد احمد فارس الكايد
٨٥ ـ السيد عبد الرحيم أسعد محمود
٨٦ ـ السيد عبد المحسن الهشلمون
٨٧ ـ السيد سعد الدين السراج
٨٨ ـ السيد ابراهيم زهدي الأدهم
٨٩ ـ الآنسة تودد عبد الهادي
٩٠ ـ الآنسة هدى محمد أبو عز الدين
٩١ ـ الآنسة وصفية عبد القادر
٩٢ ـ الآنسة نهيده يعيش
٩٣ ـ الآنسة نبراس عرفات
٩٤ ـ الآنسة لميا طبيله
٩٥ ـ الآنسة اليزبيث مطر
٩٦ ـ الآنسة فاطمة الشريف
٩٧ ـ الآنسة نجلا حداد
٩٨ ـ الآنسة مهدية البكري
٩٩ ـ الآنسة حورية العزيزي
١٠٠ ـ الآنسة عفاف عرفات
١٠١ ـ الآنسة محاسن الطاهر
١٠٢ ـ الآنسة فدوى الخياط
١٠٣ ـ الآنسة رفقة النجار
١٠٤ ـ الآنسة ليان الكيالي
١٠٥ ـ الآنسة هدى عبد الرحيم جردانه
١٠٦ ـ الآنسة عاصمة البنان
١٠٧ ـ الآنسة صوفي مكركر
١٠٨ ـ الآنسة وديعة عودة
١٠٩ ـ الآنسة أسماء عطية
١١٠ ـ الآنسة حلوى قسيس
١١١ ـ الآنسة زكية البديري
١١٢ ـ الآنسة فهيمة نصر
١١٣ ـ الآنسة فكتوريا سوداح
١١٤ ـ الآنسة يسرى شرف
١١٥ ـ الآنسة ثابتة الأنصاري
١١٦ ـ الآنسة بدرية علي الدراز
١١٧ ـ الآنسة فاطمة الخياط
١١٨ ـ الآنسة فوزية الخضرا

٥ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : -

١ ـ تعيين السيد احمد ابراهيم جرار معلماً من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين السيد عباس محمود عرفات معلماً من الدرجة العاشرة .

٣ ـ تعيين السيد ضرغام سامي زيد الكيلاني معلماً من الدرجة العاشرة .
٤ ـ تعيين السيد محمود سعيد محمود معلماً من الدرجة العاشرة .
٥ ـ تعيين الآنسة درنف مصباح كمال معلمة من الدرجة العاشرة .
٦ ـ تعيين السيد عصام جريس نصراوي معلماً من الدرجة العاشرة .
٧ ـ تعيين السيد اسماعيل مصطفى نبروح معلماً من الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين السيد عيد ناجي سنقرط معلماً من الدرجة العاشرة .
٩ ـ تعيين السيد عبد المطلب توفيق الزرو معلماً من الدرجة العاشرة .
١٠ ـ تعيين السيد سعيد محمود دردس معلماً من الدرجة العاشرة .
١١ ـ تعيين الآنسة ألن موسى جورج معلمة من الدرجة العاشرة .
١٢ ـ تعيين السيد يونس محمد احمد يونس معلماً من الدرجة العاشرة .
١٣ ـ تعيين السيد يوسف اسماعيل عبد القادر معلماً من الدرجة العاشرة .
١٤ ـ تعيين السيد جريس عيد قواس معلماً من الدرجة العاشرة .
١٥ ـ تعيين السيد عدنان شوكت الكرد معلماً من الدرجة التاسعة .
١٦ ـ تعيين السيد محمد عزت عبد السلام الشريف معلماً من الدرجة التاسعة .
١٧ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد اللطيف أبو صبره من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
١٨ـ قبول استقالة المعلم السيد خليل عبد الله مشعل من تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٣ .
١٩ـ قبول استقالة المعلم السيد سيف الدين عبد الهادي من تاريخ ٢٠/٢/١٩٥٣ .
٢٠ـ قبول استقالة المعلم السيد سعدي الصاحب من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٣ .
٢١ـ اعتبار استقالة المعلم السيد هاني شفيق عرفات من تاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٣ بدلاً من ١/١/١٩٥٤ .
٢٢ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة فدوى أبو عكر من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٢٣ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة عزيزه طهبوب من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .
٢٤ـ قبول استقالة المعلمة السيدة ختام حمدان مبارك من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .

د ـ وافق معالي وزير الخارجية على تعيين السيد سليم شاويش ناسخاً في وزارة الخارجية من الدرجة العاشرة من تاريخ ٣١/١/١٩٥٤ .

هـ ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ترفيع الكاتب السيد محمد الشامي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ٢٠/٢/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :ـ
١ ـ ترفيع السيد علي الحياري الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع السيد نمر شاهين الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع السيد كاظم اسماعيل الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع السيد منصور الحياري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .
٥ ـ قبول استقالة الكاتب السيد عبد المجيد عبد الله الشريده من تاريخ ١٧/٢/١٩٥٤ .

ز ـ وافق معالي وزير المواصلات على تعيين الشريف عبد الحميد عبد الرحيم كاتباً من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .

ح ـ وافق معالي وزير العدلية على ما يلي :ـ
١ ـ ترفيع مأمور اجراء مادبا السيد محمد محيسن العوران الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع كاتب محكمة الخليل البدائية السيد عبد الفتاح سعيد العزه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٣ ـ نقل السيد خليل علي يونس الحسيني الموظف في وزارة الصحة كاتباً لوزارة العدلية وترفيعه للدرجة التاسعة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٤ ـ تعيين السيد عبد الرقيب بركات كاتباً في وزارة العدلية من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٥ ـ قبول استقالة السيد شوقي مغنم كاتب النيابة العامة في القدس من تاريخ ٢٣/١/١٩٥٤ .
٦ ـ قبول استقالة السيد مدحت زيد كاتب محكمة نابلس البدائية من تاريخ ٣/٢/١٩٥٤ .

الاستملاك

ه صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣١ بتاريخ ٨/٢/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته دونماً واحداً و ٦٤٨ متراً مربعاً من القسيمة رقم ١ من القطعة رقم ٣٠٢٩٢ من اراضي بيت صفافا استملاكاً مطلقاً بقصد استعماله لمقاصد عسكرية وذلك وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ه صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٣) تاريخ ١٠/٢/١٩٥٤ المتضمن ما يلي :
١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٣) دونماً و (٧٧١) متراً مربعاً من القسائم رقم ١ الى ٨ من القطعة رقم ١ من موقع الدعك من اراضي قرية البيرة التابعة لقضاء القدس ، استملاكاً مطلقاً بقصد انشاء دار للمعلمات عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .
٢ ـ اعتبار استملاك الجزئين رقم ٢ و ٣ من القطعة رقم (٤٢) المستثناة من التسوية من حوض بلد الكرك رقم (١٤) من اراضي مدينة الكرك استملاكاً مطلقاً بقصد بناء مستشفى حكومي عليهما وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ه صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ تاريخ ٢٢/٢/١٩٥٤ المتضمن ما يلي : ـ
١ ـ اعتبار استملاك الابنية والعرصات في مدينة اربد والمبينة مساحاتها واوصافها في أدناه والعائدة للاشخاص المدرجة اسماؤهم مقابل كل منها استملاكاً مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية بقصد دمج مواقعها في السعة المقررة للشوارع في المدينة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الملك	نوع البناء والملك	سم	متر مربع
رشيد الأحمد الدلقموني وحسين العلي	بناء قديم	٧٥	٥٣
وورثة خالد الدلقموني	بناء قديم		٤٧
الحاج عثمان الصالح الدلقموني	مرحاض بناء قديم	٣٦	٣
حسين يوسف النوراج	عرصة	٥٠	٥٨
حسين يوسف النوراج	بناء قديم	٥٠	١٨
حسين يوسف النوراج	بناء قديم	٥٠	٢٨
الحاج عبد المجيد الدلقموني	بناء قديم	٧٠	٦٢
السيد عوض الرشيدات	عرصة	٩٠	٥٧
السيد عوض الرشيدات	عرصة	٥٠	٧
خلف الصالح الدلقموني	عرصة	٩٠	٣٣
ورثة عبد الرحمن السكران الملقب بسطعان	خشتين بناء لبن تراب		٢٠
ورثة عبد الرحمن السكران الملقب بسطعان	بناء قديم	٨٠	٨٢
ورثة عبد الرحمن السكران الملقب بسطعان	بناء قديم	٧٥	١٢٠
عبد الله بن علي اليونس	بناء نظيف حجري	١٥	١٠
شفيق العنيزان الشرايري			

اسم صاحب الملك	نوع البناء والملك	سم	متر مربع
شفيق العنيزان الشرايري	عرصة		٤٨
شفيق العنيزان الشرايري	بناء حجر نظيف	١٥	١٠
عبد الرحمن محمد الشرايري	بناء حجر ابيض	٦٣	٢٨
خلف القطب	بناء قديم	٥٥	٤٣
خلف القطب	عرصة	٩	٨٥
خلف القطب	عرصة	٥٦	٣٦
خلف القطب	بناء قديم من حجر	٩٨	١٦
خلف القطب	بناء قديم من حجر	٩٩	٢
يحيى عبد الرزاق الشرايري	عرصة	١٠	٣٥
نجيب عبد الرزاق الشرايري	بناء لبن تراب	٩١	٨
نجيب عبد الرزاق الشرايري	عرصة	٦٣	٧٦
فاطمه المحمد الابراهيم وشركاها	عرصة	٢٥٠	٥٠

٣ ـ اعتبار استملاك مساحات قطع الاراضي فى مدينة اربد والمبينة اوصافها وأسماء اصحابها فى ادناه استملاكاً مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية بقصد دمج مواقعها فى السعة المقررة للشوارع فى المدينة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصـــود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم صاحب الارض	رقم القطعة	الحوض ورقمه		مساحةالقسم المنوي استملاكه متر مربع
احمد الرفاعي الحسن	٢٤١	المعترض الغربي	١٦	٢٠٠
علي نيازي التل	١٨	المطلع	٩	٣٢٥
عارف اليوسف السيد احمد	٣٣٩	ابو اللجا	١٣	٢٣٦
عارف اليوسف السيد احمد	٣٤٣	ابو اللجا	١٣	١٨٦
محمد الصالح العجلوني	٢١٦	المسبغانية الشمالية	٧	١٤٧

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة منقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسةعشر يوماً منتاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بان استملاك كامل القطع رقم ٦ و ٧و٩ و ١٣ من حوض (١٠) من اراضي قرية الحسينيات وكامل القطعة رقم (٦٧) من حوض (١) من اراضي قرية برما استملاكاً مطلقاً بقصد تحريجها وضمها الى الحراج الأميرية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الإستملاك .

مدير الأراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بان استملاك ما مساحته (٦٧٥) متراً مربعاً من القطعة رقم (٣) من حوض الملاحة الجنوبية رقم (٣٢) من أراضي غور نمرين التى تقع فيها البئر الارتوازية رقم (٢) التى تم حفرها من قبل وزارة الانشاء استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها لقطعة ارض الخزينة رقم (٤) من حوض الملاحة الجنوبية رقم (٣٢) من أراضي غور نمرين التى يشغلها اللاجئون هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

اعلان

بمقتضى المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

تعلن شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة بمقتضى المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ انها عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا الاعلان على أن تتقدم لمجلس الوزراء بطلب اصدار قرار باستملاك اربعة دونمات ونصف من قطع الأراضي ذوات الأرقام ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٩ ، ٥٠ من حوض (١٠) النهير من أراضي قرية صافوط من أجل فتح طريق باعتباره مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس مجلس الادارة
محمد صبري الطباع

الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : -

١ ـ منح السيد محمد جنيف هراع من التابعية السعودية الجنسية الأردنية بالتجنس .
٢ ـ السماح للسيدة وهيبه بنت احمد توفيق الخطيب بالتخلي عن جنسيتها الأردنية للعودة الى الجنسية السورية بعد أن تم طلاقها من زوجها الأردني .
٣ ـ السماح للسيدة اسعاف بنت حسام شيخو بالتخلي عن جنسيتها الأردنية للعودة الى جنسيتها السورية بعد أن تم طلاقها من زوجها الأردني .
٤ ـ السماح للسيد هاشم بن حمدان الديري بالتخلي عن جنسيته الأردنية للتجنس بالجنسية السعودية .
٥ ـ اعتبار المدعو عبد الله العصيمي فاقداً الجنسية الأردنية لتجنسه بالجنسية السعودية .

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) تاريخ ١٠/٢/١٩٥٤ المتضمن فرض ضريبة اراضي وفرض ضريبة اضافية وتعديل الضريبة على قطع الاراضي المبينة مفرداتها فى ادناه والكائنة جميعها ضمن قضاء الكرك ابتداء من سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ المالية :

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
كثربا	ذنب الثور	٥	١٧٧ ، ٧٨
العينا	اليهودية	٨	١٢٣ ، ٧١

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ المتضمن فرض ضريبة اراضي وفرض ضريبة اضافية وتعديل الضريبة على قطع الاراضي المبينة تالياً وذلك من بداية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ :

القضاء ـ السلط ـ فرض ضريبة اضافية

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
السلط	وادي سوادا	٦٤	٤ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤
	ام رمانه	١٠٧	١٦ و ٥٠ و ٥٥
	غياضة	١١٢	٢٤
صافوط	جورة علي	٨	٩
ماحص	الميدان الجنوبي	١١	٢٠ و ٢٢
ام جوزه	سلعوف	٣	٤٣
	الجلمه	٤	١٠
	البـــلد	٥	٨٣
سيحان	مرج الخليفه	٦	٣
	مروج سيحان	٨	٩
بدران	ذهيبة	٦	١٨ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧

القضاء ـ السلط ـ فرض ضريبة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
غور الكتار	الكتار	١	٢ ـ ٧
	زور أم الشرط	٢	١
	زور الطاير	٣	١
	زور النجار	٤	١
	أراضي سهله	٥	١
السلط	مقام يوشع	٣٢	٢٩

القضاء ـ عمان ـ فرض ضريبة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
الماضونة	المناخر		١
الحمر	الرحا الشرقية	٢	١
	الرحا الغربية	٣	١

تابع قضاء عمان ـ فرض ضريبة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
الحمر	ام زعرورة	٤	١
	السقي	٥	١
	ام قصر	٦	١
	البـــلد	٧	١
	الحمر	٨	١
	المغنية	١٠	١
	ام الفيران الجنوبية	١١	١
	ام الفيران الغربية	١٢	١

القضاء ـ عمان ـ فرض ضريبة اضافية

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
ناعور	ام عريجات	١٣	١٦
	عيون الجاموس	١٤	١٩ و ٢٢ و ٢٤
	السليط	١٩	١٩
	الصويلية	٢٢	١
الحمر	البلد	٧	١

القضاء ـ مادبا ـ فرض ضريبة اضافية

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
كفير الوخيان	عيون موسى	١٦	٧٨
قرمية حسبان	المربط	٣	٥٧
	البويب	٤	١١٦
السامك	حضن السامك	١	١٧
العال وام القنافذ	المنطار	٢	٢
	مدورة العال	٣	٢
	ام القنافذ	٧	٣٠ و ١٠٠

القضاء ـ مادبا ـ فرض ضريبة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
كفير الوخيان	الحمرة	١٨	٣

القضاء ـ الكرك ـ فرض ضريبة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
الثنية	زحوم	١١	٦٩
صحراء اللجون			٤

القضاء ـ جرش ـ فرض ضريبة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
ســـوف	بصة لوزة	٥٢	٢٧

القضاء ـ اربد ـ فرض ضريبة اضافية

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
كفر أسد	ام خروبه	٤	٣٠
	البـــلد	١٥	٩٢ و ١٠٢

تابع قضاء اربد ـ فرض ضريبة اضافية

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
صيدور	البوير الغربي	٦	٢
قم	قطعة حمد	٣	٥
الطيبة	الحزاري الشمالي	٣١	١١
	البلد	٦٠	١٤ و ٦٠ و ٩٦
صمد	دردس	٣	٥
سحم	زيتون الجبل الشمالي	١١	٣
	السنينة	١٣	٢٣
	العشة	١٧	٧
	زيتون الجبل الوسطاني	١٩	١٨
	زيتون الجبل الجنوبي	٢٠	١ و ٢ و ٦
	زيتون الميدان	٢٤	٣
	الرفدان	٣٢	٧
كفر سوم	ديفور	٢٦	١٩ و ٢٠
كفرعان	الصبر الغربي	٦	٢٣ و ٢٦
فوعره	القصير	١	١٣ و ٢٦
دير السعنه	الزورة	٢	١١ و ١٥
سما	الميدان	٨	١ و ٢ و ١١
ملكا	جدر الفلاحين	١٣	١٤
	الخربه	١٤	١٤
	الجحافل	٦١	١٠
	القبو	٨٦	٤
حكما	العاصم	٤	٢٧
شطنا	المرحان	٨	١
	الجريرة	١٣	٨ و ١٤ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٥
سمر	الذنبه	٢	٣
كفر جايز	بطين العين	١	٢٠
	خلة التينة	٤	٢١
	نصر الله	٨	٢٠ و ٣٢ و ٣٣
زبدة فركوح	جريتا	١	١٩
النعيمه	كسارة مفلح	٢	٣ و ٩ و ١٤
	دوحله الغربي	٨	١
	الخلايل	١٣	٥
	المقاتي	٣٧	٩
	بيدر العقيل	٣٨	٧
	الكنيسة	٣٩	١ و ٢ و ٣ و ٤
	قطع يونس	٤٠	٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٤ و ٢٧
	شياحه	٥٣	٧
	ام الشبرق	٥٥	١
	خربة يعمون	٥٦	١

تابع قضاء اربد ـ فرض ضريبة اضافية

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
النعيمة	الشيخ فلاح	٥٧	٤
	ام البطم	٦٤	٢
دوقرة	الماصية	٥	٣٠
	المنطار	١٦	١٠
المزار	الزيتون الجنوبي	١٤	٢٥ و ١٠٢
حواره	الجور الشرقي	٢٧	٣٥
	عوض	٢٩	٣١

قضاء اربد ـ فرض ضريبة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
الباقورة	العرب الغربي	٧	٢

القضاء ـ الساط ـ تعديل الضريبة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
الساط	خربة الزعتري	٨	٢٢ و ٢٤
	زي الجنوبي	١٩	٨٥ و ٨٦ و ٨٧
	الغزالات	٢٢	١ و ٢
	كروم الفواخرية	٢٤	١ و ٥ و ١٤
	وادي الحرامية	٢٦	٤٩
	وادي الناقة الشمالى	٢٧	٤٧ و ٦٣
	وادي الناقة الجنوبي	٣٠	٢٤
	مقام يوشع	٣٢	١٢ و ٢٣
	الصوانية	٤٤	١٦
	جور الخزنة	١٢٧	١٣

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ تاريخ ١٩٥٣/٢/٢٢ المتضمن فرض ضريبة اضافية وتعديل الضريبة على قطع الأراضي المبينة فى القوائم المرفقة اعتباراً من سنة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ المالية :

أ ـ فرض ضريبة اضافية :

قضاء عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
عجلون	الجب	٧	١٨٦ و ١٨٧
	خلة سالم	٨	١٠
	الجتونه	١٠	٧١
	قطعة الشريف	١٢	٤٢
	المنزله	١٤	٢
	وادي الطواحين	١٥	٦٤
	كروم الوعرة	١٧	٦٠ و ٨١

تابع قضاء عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
عجلون	خربة قرقوش	١٩	٤
اوصره	أبو الحمص	٣	١٩
الشكاره	الرأس الأقرع	٢	٥٢
راسون	البـــلد	٤	٧٠ و ٨٢ و ١٩٢
عرجان	أبو الهواء	٥	٤٧
	ام المنابيع	٩	١٦ و ١٧
عنجرة	الصفصافه	١	٥٤
	الحزار	٢	٣٨
	أبوانجاص	٤	٨٣
	جور أبو حاطوم	٦	٤٠
	ام جوزة	٨	٣٥
	سرابيس	٩	٩٤
	عراق ضيف الله	١٠	٥٤ و ٩٤
	البـــلد	١١	٢ و ٣ و ٤ و ٢٠٢
	شمسين	١٢	٢١
	الساخنة	١٤	١٧٥
	الزراعة	١٥	٤٥ و ٩٩
كفرنجه	المشيرفة	١	٨٦
	المسابك	٣	٩٥ و ١٧٦ و ١٧٧
	البساتين	٥	٥٤ و ١٥٦ و ١٨٦
	وعرات الزقاق	٦	٢٩
	أبو النجم	٩	٢
	بلاص	١١	٤٦
	الوطي	١٢	٣٨
عين جنـا	محنـا	٣	٤٣
	وادي النمل	١٨	٤١
	بصة الريحان	٢٠	٦
	وادي العبهر	٢١	١٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧
	شطي	٢٨	٤
باعون	المعلقة	٢	٦٧
صخرة	بلد صخرة	١٣	١٤٢
عين وجلين	الجواريد	١١	١١
خربة الوهادنة	دير الصمادية	١	٤٨
	الروس	٦	١٦ و ٧٩
	قافصا	١٢	٥٦

قضـاء جـرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
ساكب	الحضير	١	٦٨ و ٦٩ و ٧٣
	مقطع القرمية	٢	٩٢
	البـــلد	٣	٢٠٦
	ام جوزة	٤	٤٠ و ١١٢
	المرج	٥	٣
	المسرب	٦	٦٣ و ٨١
دبين الحسينيات	العرضة	٤	١٥
	الكروم	٥	٢٥
	ام عبهرة الشمالى	٩	٨ و ٩
ريمون	البـــلد	٢	٧٤
النبي هود	البـــلد	٧	٢
كفر خل	خربة حطين الشمالى	٢٠	٢٤
سوف	وادي سوف	١٥	٨٥
	وادي المصرية	٣٧	٣
	بصاص الدب الغربيـــة	٤٧	١٠
	البـــلد	٤٩	٤ و ٩٣ و ١٠٨
	بصة لوزة	٥٢	٤ و ١٠ و ١١
الكته	المحافير	٣	٥١
	أبو شحيتيت	١١	٤

قضاء الكورة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
جديتـا	برقش	١	٤٢
	جبايا	٩	٢٩
	مصقاع الطاحونة	١٦	٦٩
	الرهوة	١٨	١١٦
كفر ابيل	الماصية الجنوبية	٣	٩٠
	بلوطه	٤	٤١
	الجور	٦	٩
ارحابا	الاجرد	٦	٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٧١
	حبون	٧	١٢٣
جفين	المسرة	٥	٨
دير يوسف	السيح	٣	٢٩ و ٣٠

ب ـ تعديل الضريبة :

قضـاء عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
عنجرة	ام الجلود	٣	٨٩
صخرة	المشماس	١٤	٩ و ٣١
	وادي الخضيري	١٥	٦

تابع قضاء عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
صخرة	المدورة	١٦	٢ و ٣ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠
	عبكل	١٧	١٤ و ١٥ و ٦٣ و ٦٤
			و١١٤ و ١٢٨
	الداليــــة	١٨	٦٧
عين جنا	البخاش	٥	١٣ و ٤٠
	ظهر الصيرة	٢٥	٦٤ و ٨٢
	عين التيس	٢٦	٢٨

قضـاء جـرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
المجدل	ابو الليل	١	٤ و ٥
	راس دبوس	٨	١

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢/٢/١٩٥٤ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير المالية ومعالي وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المـــادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفــــاء الأمتعة البيتية التى يجلبها الاردنيون والاجانب القادمون للاقامة فى الاردن على أن يخضع هذا الاعفاء لموافقة وزير التجـــارة وضمن التحفظات التالية :

١ ـ أن تكون الامتعة البيتية المنقولة مستعملة من قبل صاحبها قبل ادخالها المملكة وان تكون آثار هذا الاستعمال واضحة يقتنع بها الموظف المسؤول.

٢ ـ أن تتناسب هذه الامتعة كمية ونوعا مع منزلة صاحبها الاجتماعية وان تكون معدة بصورة واضحة لاستعماله الخاص .

٣ ـ لا يشمل الاعفاء ما يلي :

الآلات الموسيقية واجهزة الراديو والثلاجات والسجاد وقطع الموبيليا التى لا تبلغ فيها درجـة الاستعمال ٣٠ ٪ من حالتها الاصلية ويترك تقدير درجة الاستعمال لوزارة التجارة ، وما تزيد قيمته على مائة دينار من أدوات المائدة التالية :

(السكاكين والشوك والصحون).

٤ ـ لا يشمل الاعفاء أية مادة يستثنيها وزير التجارة من الاعفاء فى أية حالة .

٥ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير المالية   وزير التجارة
سليمان سكر   أنسطاس حنانيا

أمر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

بمناسبة سفر مراقب المطبوعات العام السيد عزمي النشاشيبي بمهمة رسمية لخارج البلاد ، اقرر ـ بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ ـ تعيين مساعد مدير المطبوعات والنشر السيد خيري حماد مراقباً عاماً للمطبوعات مدة غياب السيد عزمي النشاشيبي خارج المملكة .

١٩٥٤/٢/٢٥

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

أمر دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يستثنى تصدير منتجات المقالع والمحاجر (كالحجارة والرمل والتراب) من أحكام الدفاع رقم ٢٠ لسنة ١٩٥١ ، على أن يكون تصدير تلك المنتجات خاضعاً لقرار مشترك من مراقب المناجم ووزير التجارة بموافقتي .

٢ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/٢/٢٧

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

اعلان

صادر بمقتضى المادة الثالثة من قانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣

اعلن استناداً للصلاحيات المخولة الي بقانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ انه قد خصص فى كل من مركز الجفر ومعسكر الزرقاء سجن للرجال .

وزير الدفاع
فوزي الملقي

رخصة اصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح بطريركية الأقبـاط الأرثوذكس فى القدس رخصة باصدار مطبوعة دورية باسم (مجلة النهضة المرقسية) على أن يكون الاستاذ سالم عبدالله سالم المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة فى استدعـاء الطلب المؤرخ فى ٢٠/١/١٩٥٤ ، ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٤/٢/١٨

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة اصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

قررت منح الأب موريس بلونديل رئيس معهد القديسة حنه بالقدس رخصة باصدار مطبوعة دورية فى القدس باسم (الشرق الأدنى المسيحي Proche Orient Chretien) على أن يكون السيد عارف العارف المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منهما فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٧/١/١٩٥٤ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي حسب الأصول .

١٩٥٤/٢/١٨ — وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة اصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

قررت منح المحامي السيد سليمان الحديدي رخصة باصدار مجلة باسم (اليقظة) على أن يكون هو نفسه المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ٤/١/١٩٥٤ وعلى أن يراعي أحكام المادة ٢٨ من قانون المطبوعات، ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٤/٢/٢٤ — وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بمقتضى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

أرخص الى السيد نظمي حمدي عبده بادارة وامتلاك مطبعة فى نابلس باسم (مطبعة الهلال) وفق البيانات المقدمة منه باستدعاء الطلب المؤرخ فى ٢٨/١/١٩٥٤ على أن يكون هو نفسه المدير المسؤول عنها .

١٩٥٤/٢/٢٧ — وزير الداخلية
هزاع المجالي

اعلان

عملاً بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فاني أعلن تسجيل النقابة التالية :

« مجلس نقابة عمال ومستخدمي شركة دخان وسجاير الشرق العربي الوطنية المساهمة » فى عمان وذلك اعتباراً من تاريخ ١٢/٢٧/[illegible]

من وزير الشؤون الاجتماعية
نظام الشرابي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بايداع مشروع مدن تفصيلي

يعلن للعموم، وفقاً لاحكام الفقرة(١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن فى مدينة بيت لحم ، نسخة عن المشروع المعروف « بمشروع توسيع شارع السالزيان » ببيت لحم مع الخريطة المتعلقة به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به . بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الأراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أو باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الآنفة الذكر ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢١ شباط سنة ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بايداع مشروع مدن تفصيلي

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ،انه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن فى مدينة رام الله نسخة عن المشروع المعروف « بمشروع الغاء الحديقة برام الله » مع الخريطة الملحقة به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أو باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الآنفة الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢١ شباط سنة ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع تعديل مشروع تقسيم منطقة كرم ابو مغلي النافذ المفعول للسادة صبحي وفائق الشحروري وشركاهم

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة(٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان نسخة من المشروع المعروف (بتعديل مشروع تقسيم منطقة كرم ابو مغلي قطعة ٧٠ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ٤١ من الحوض رقم ٢٤٠٣٥) ملك السادة صبحي وفائق الشحروري وشركاهم مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت فى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس.

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الامـلاك أو باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

رئيس لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس
نعيم عبد الهادي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ايداع مشرع تنظيم تفصيلي فى البلدة القديمة فى مدينة طولكرم رقم (٥) حوض ٨٢٠٣ و ٨٢٠٤

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تنظيم تفصيلي فى البلدة القديمة فى مدينة طولكرم رقم (٥) حوض ٨٢٠٣ و ٨٢٠٤ مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك الاخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

رئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس

بهجت طبارة

اعلان رقم ٥/٥٤

تاريخ ١٣/٢/١٩٥٤

« صادر عن وزارة المواصلات ـــ الطيران المدني »

مناطق تمرين ضرب النار من الجو ـ عمان

توجه المصلحة نظر جميع الطيارين ، وكل من يهمهم الأمر الى الآتي :

١ ـ يقوم سلاح الجو الملكي البريطاني بتمرينات فى أعمال ضرب النار من الجو .

٢ ـ تحدد مناطق ضرب النار جواً فى النقط التالية وعلى شكل قائم الزوايا .

أ ـ النقطة (أ) خط العرض ٢٢ ٣١ درجة شمالاً خط الطول ٢٩ ٣٦ درجة شرقاً
ـ النقطة (ب) ٢٨ ٣١ درجة شمالاً ٥١ ٣٦ درجة شرقاً
ـ النقطة (ج) ٤٨ ٣٠ درجة شمالاً ٤٢ ٣٦ درجة شرقاً
ـ النقطة (د) ٥٥ ٣٠ درجة شمالاً ٠٤ ٣٧ درجة شرقاً

ب ـ يقع المركز الرئيسي على بعد ٦٣ ميل طيران من مدينة عمان وعلى درجة ٢١٩ .

ج ـ يحدد الارتفاع عمودياً من سطح الارض بـ ٢٠,٠٠٠ قدم .

تجري تمرينات اطلاق النار من الاثنين الى السبت وفيما بينهما ومن الساعة الخامسة الى الساعة الرابعة عشر حسب توقيت غرينتش ، وفى حالة الرغبة باجراء أي تمرينات غير الأوقات المذكورة سيصدر اعلاناً بذلك قبل المباشرة بمدة اثنين وسبعين ساعة .

مدير عـــام الطيران المدني

عبد الله علاء الدين

الأطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور أكرم منيب الدجاني الأردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القـــادمين من عدن الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو والبر والبحر عتباراً من ١٧/٢/١٩٥٤ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر كانون الثاني سنة ١٩٥٤

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابي سعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٣	٢		١	١								٧
وفيات													
اصابات بارا تيفوئيد	٥												٥
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٢٣	٨	١٧	٧	٤٨	٢١	١	٩	١٢	٣	٢	١٤	١٦٥
وفيات													
اصابات ابو كعب	٥٤		١٤	٤									٧٢
وفيات													
اصابات انفلونزا	١٠٨	٢٣		١٩	٣١	٤٥			١١	١		٣٦	٢٧٤
وفيات													
اصابات ديزنتري	١٠	٥		٢٥	٢	٣		٩	٥	٢	١٧	٢٢	١٠٠
وفيات								١					١
اصابات حصبة	٩	٣١		١٠								٣	٥٣
وفيات	٢												٢
اصابات بنت الحمراء	١	١											٢
وفيات													
اصابات جدري ماء	٧	٣		٣		٤			١				١٨
وفيات													
اصابات خانوق	٢							١					٣
وفيات													
اصابات سعال ديكي	٣			١	١								٥
وفيات													
اصابات التهاب السحايا	٢										١		٣
وفيات											١		١
اصابات حمى راجعة			١										١
وفيات													
اصابات حمى نفاس	١			١									٢
وفيات													

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر كانون الثاني سنة ١٩٥٤

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٨	١		٨	٣			١	٢١
وفيات				١					١
اصابات بارا تيفوئيد	١	٣		٢	٣		٢		١١
وفيات									
اصابات ذات الرئة		١٣		١	١٤				٢٨
وفيات		١			١				٢
اصابات ديزنتري	٦	٥	١		٣	١			١٦
وفيات									
اصابات سعال ديكي	١	٢		٢	١٥	٧	٣	٣٥	٦٥
وفيات								١	١
اصابات حمى راجعة	١	١			٣	١			٦
وفيات									
اصابات التهاب السحايا	١			١	٢		٢		٦
وفيات					١				١
اصابات جدري ماء	٢	١٠	١	٩	١٠		٢	٥	٣٩
وفيات									
اصابات حصبة		٢٤	٦		٣٣	٢٨٦		٨٧	٤٣٦
وفيات		١٨	٢		١١	١٤		١١	٥٦
اصابات بنت الحمراء					١			١	٢
وفيات									
اصابات انفلونزا					٣			٥٨	٦١
وفيات									
اصابات ابو كعب	٤٢	١٠	٢	٢	١٦	١	١٣	٦	٩٢
وفيات									
اصابات خانوق								١	١
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ تعلن شركة الطيران الأردني المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٢/٧/٧ ، والمعلن عنها في العدد ١١١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٧/٢٣ بيع السيد اسماعيل البليسي حصته البالغة ٥١٪ منها منذ تاريخ ١٩٥٣/٨/١٠ وقد أصبحت الحصة المذكورة ملكاً للآنسة سلوى برامكي .

٥ تعلن الشركة العربية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٥٠ التعديلات التالية :

١ ـ انسحاب حرم المرحوم يوسف الطاهر السيدة بدرية الخولي من الشركة اعتباراً ١٩٥٣/١٠/١ .

٢ ـ مدة الشركة الى أجل غير مسمى.

---

٥ تعلن شركة « محمد خير وسعيد أبو ارشيد » المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٢٠ والمنشور عنها في العدد ٥٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٧/١١/١ عن انسحاب السيد سعيد ابو ارشيد وانضمام السيد عدنان ابو ارشيد وتعمل الشركة اعتباراً من ١٩٥٤/١/١ باسم محمد خير ابو ارشيد وشركاه،وقد أخذت هذه الشركة على عاتقها جميع ماللشركة القديمة وما عليها من موجودات والتزامات .

---

٥ تعلن الشركة الأردنية للشحن وتخليص البضائع المسجلة في وزارة العدلية والمنشور عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٦٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/١٠ بأن السادة شحادة النهار وابراهيم الحسن الايوب ومحمد العبد الله الايوب قد انسحبوا من الشركة واستوفوا حقوقهم كاملة واصبحت الشركة بما لها وما عليها عائدة للسيدين عزالدين الخطيب وعلي كيوان وذلك اعتباراً من ١٩٥٤/٢/١ .

---

٥ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العشرين من شهر شباط ١٩٥٤ الشركة المسماة (الياس امين عميره وشركاه) وفقاً للبيانات التالية :ـ

اسم الشركة	الياس امين عميرة وشركاه .
اسماء الشركاء	الياس امين عميرة ، حنا امين عميرة ، خليل قسطنطين سعاده .
مركز الشركة	عمـــان .
رأسمال الشركة	الفي دينار أردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركةوالتوقيع عنها	الياس امين عميرة منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/١/١ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	تعاطي بيع الراديوات والادوات الكهربائية والقمسيون وتمثيل الفبارك والوكالات .

---

٥ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة سعيد اغابي وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

اسم الشركة	سعيد اغابي وشركاه .
اسماء الشركاه	سعيد اغابي والس اغابي وشكري اغابي .
مركز الشركة	عمـــان .
رأسمال الشركة	٢٥٠٠ دينار اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركةوالتوقيع عنها	سعيد اغابي منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٤/١ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	وكالات فبارك ، قمسيون ، استيراد وتصدير .

اعلان

صادر من مدير الاراضي والمساحة العام

قررت دائرة الاراضي والمساحة طرح تأجير قطعة الأرض المسماة (فرشة احيمر) من خراب عي وبثينة من أعمال الكرك البالغة مساحتها (١٨٢) دونماً و (٦٧٧) متراً مربعاً بالمزاد العلني تمهيداً لتفويضهـا وذلك وفقاً للشروط المبينة فى عقد الايجار وقائمة المزاد اللذين يمكن الاطلاع عليهما فى دائرة تسجيل الكرك ودائرة الأراضي والمساحة فى عمان .

فعلى كل من يرغب فى استئجار هذه الارض بالشروط المذكورة أن يراجع مأمور تسجيل الكرك حتى غاية يوم ٢٠/٤/١٩٥٤

فى ١٩٥٤/٢/١٧ مدير الأراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول

اعلان

الى المدعو مذيب الأحمد السلامة ، المجهول محل الاقامة

فى القضية المتكونة فيما بينكم وبين النائب العام بالاضافة لوظيفته ذات الرقم ٩٧/١٠٠ بشأن ادعائكم ملكية جزء من القطعة رقم ٤٨ من حي طريق السخنة رقم ٧ من حوض بلد الزرقاء رقم ١٠ تقرر فى الجلسة المنعقـــدة بتـاريخ ٢١/٦/١٩٥٣ رد اعتراضكم لعدم التمكن من تبليغكم بالعنوان الذي عينتموه باستدعاء الاعتراض .

فاذا لم تعترضوا على القرار المذكور خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هـــذا الاعلان فى الجريدة الرسمية يصبح الحكم بحقكم قطعياً .

قاضي محكمة تسوية الاراضي

فائق حلزون

فقرة حكمية

صادرة من محكمة حقوق صلح الكرك

سنداً للفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون محاكم الصلح ، أقرر الحكم بالزام المدعى عليه عقلة بن علي الهقيش من بني صخر لتأدية دينار واحد ومايتين وخمسة وأربعون فلساً الى خزينة المملكة الأردنية الهاشمية خسارة مصلحة البرق والبريد معلقاً على نكوله من حلف اليمين حسب الصيغة المقررة وتضمينه الرسوم وأجور النشر وأجور المحاماة لممثل الخزينـــة وثمن طوابع الوكالة قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف . صدر ١١/١١/١٩٥٣

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين هجيج بن خلف الأحمد راعي أغنام فى الطفيلة المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء الكرك حبسك مدة عشرة أيام لعدم تأدية الدين البالغ قدرة ٣ دنانير و ١٠٠ فلس والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٢/١١ مأمور اجراء الكرك

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين محمد بن محمد من بنى عطية المجهول محل الاقامة.

قررت رئاسة اجراء الكرك حبسك مدة اسبوع لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٩٧٥ فلساً والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خـلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٢/١١ مأمور اجراء الكرك

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين سالم سعيد من بني عطية المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء الكرك حبسك مدة اسبوع واحد لعدم تأدية الدين البالغ ٩٧٥ فلساً والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقـك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خـلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٢/١١ مأمور اجراء الكرك

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى أحمد علي محمد اليماني المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء الكرك حبسك مدة اسبوع واحد لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٥٠٠ فلس والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المـــادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٢/١١ مأمور اجراء الكرك

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين عوده بن دميثان الحجايا المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء الكرك حبسك مدة عشرة ايـــام لعدم تأدية الدين البالـغ قدره ٥ دنانير و ٥٠٠ فلس والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خـلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٢/٩ مأمور اجراء الكرك

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين عايد احمد من عرب الحجايا المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء الكرك حبسك مـــدة عشرة ايام لعدم تأدية الدين البـالغ قدره ٥ دنانير و ٥٠٠ فلس والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المـادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خـلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٢/٩ مأمور اجراء الكرك

ورقة اخبـار

خاصة بتبليغ أوراق الحبس الى المدين

الى المدين عقله سليم من عرب الحويطات المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء الكرك حبسك مدة عشرة أيام لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٥ دنانير و ٣٥٠ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليــه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تـاريخ تبليغة اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٢/٩ مأمور اجراء الكرك

ورقة إخبـار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين عطية بن صباح من عرب الحويطات المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء الكرك حبسك مدة عشرة أيام لعدم تأدية [illegible] البالغ قدره ٥ دنانير و ٣٥٠ فلساً والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة [illegible]

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خـلال اسـبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٢/٩ مأمور اجراء الكرك

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد الله العاوان من دير الزور مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ١٩٥٤/٢/٢٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام بمبلغ ٣١ ديناراً و ٢٦١ فلساً فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق المفرق

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : إرحيل الخطار من بني صخر ساكن أم القطين ومقيم عند شقيقه الجندي عيد الخطار فى الاجفايف والمجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق المفرق يوم الأحد الواقع ١٩٥٤/٣/٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك نايل سلامة الايوب من المفرق فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

هكذا من الأصل